

ورقة تقديمية خاصة بمشروع مرسوم يتعلق بإحداث المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك

ينص القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) على إحداث المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك وذلك بموجب المادتين 204 و205 من هذا القانون.

يهدف مشروع هذا المرسوم المتخذ لتطبيق المادة 205، إلى تحديد اختصاصات وتأليف وكيفيات سير المجلس المذكور.

لهذه الغاية، فإن المقترحات الأساسية لمشروع هذا المرسوم تتضمن ما يلي:

1 – اختصاصات المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك :

يتمثل دور هذا المجلس في:

- إبداء آراء استشارية حول مشاريع النصوص المتعلقة بحماية المستهلك المعروضة عليه من طرف السلطات العمومية؛
- الإدلاء بآراء استشارية في القضايا العامة أو الخاصة المتعلقة بالدفاع عن حقوق المستهلك، و حمايتها واحترامها وتعزيزها؛
- إبداء رأيه للسلطات التشريعية والتنفيذية في القضايا التي تهم المستهلك؛
- دراسة واقتراح التوجهات الكفيلة بتعزيز السياسة الحكومية في مجال الاستهلاك وحماية المستهلك.

2 – تأليف المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك :

يتألف المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك من خمسة ممثلين عن الصناعة والتجارة والمستهلك، أو ممثله، المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك.

يضم هذا المجلس خمسة ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك و خمسة ممثلين عن الجمعيات المهنية، إضافة إلى باحثين اثنين متخصصين في المجال القانوني أو الاقتصادي أو الاستهلاكي.

علاوة على ذلك، تشارك خمسة وزارات في أشغال المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك، بقوة القانون.

3 – سير المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك :

تمارس الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة مهام كتابة المجلس.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة والصناعة، جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح أعضاء المجلس.

يمكن للمجلس الأعلى للاستهلاك أن يحدث لجان مختصة.

تحدد كـيفيات سير عمل المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك بنظام داخلي يتم وضعه وإقراره فور إنشاء المجلس.

إن من شأن تطبيق مقتضيات مشروع هذا المرسوم أن يمنح بلدنا مؤسسة متخصصة ومكلفة بالمساهمة في تحديد سياسة الدولة في مجال الاستهلاك وحماية المستهلك.

هذا هو موضوع مشروع المرسوم المقدم طيه.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛ ولاسيما المادة 205 منه؛ وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في.....؛

رُسم ما يلي :

الباب الأول: اختصاصات المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك

المادة الأولى : المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك، مؤسسة الهدف من إحداثها هو المساهمة في تحديد سياسة الدولة في مجال الاستهلاك وحماية المستهلك والاقتراح على الحكومة كل التدابير أو الإجراءات الكفيلة بالنهوض بالثقافة الاستهلاكية وحماية المستهلك.

ولهذه الغاية يكلف المجلس خصوصاً ب:

- إبداء آراء استشارية حول مشاريع النصوص المتعلقة بحماية المستهلك المعروضة عليه من طرف السلطات العمومية.
- الإدلاء بآراء استشارية في القضايا العامة أو الخاصة المتعلقة بالدفاع عن حقوق المستهلك، وحمائتها واحترامها وتعزيزها؛
- إبداء رأيه للسلطات التشريعية والتنفيذية في القضايا التي تهم المستهلك؛
- دراسة واقتراح كل التوجيهات الكفيلة بتعزيز السياسة الحكومية في مجال الاستهلاك وحماية المستهلك، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية ثقافة الاستهلاك بالمغرب والممارسات الدولية في هذا المجال.

الباب الثاني: تأليف المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك

المادة 2: يترأس الوزير المكلف بالتجارة والصناعة أو ممثله المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك.

المادة 3: يضم المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك:

- خمسة ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك الذي يتم تعيينهم بقرار للوزير المكلف بالتجارة والصناعة من بين جمعيات حماية المستهلك؛

- الأكثر نشاطاً في مجال حماية حقوق المستهلك ؛

- المؤسسة طبقاً لمقتضيات ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه والتي تحترم مقتضيات القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك ونصوصه التطبيقية؛

- التي مارست أنشطة فعلية لمدة ثلاث سنوات فعلية في تاريخ التعيين.

يتم تعيين هؤلاء الممثلين لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة.

- خمسة ممثلين عن المهنيين يعينون باقتراح من رؤساء الجمعيات المهنية التالية:

- جامعة غرف التجارة، والصناعة والخدمات؛
- جامعة الغرف الفلاحية؛

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة

▪ جامعة غرف الصناعة التقليدية؛

▪ جامعة غرف الصيد البحري؛

▪ الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

- خبيرين اثنين يتم اختيارهما بالنظر إلى كفاءتهما في المجال القانوني أو الاقتصادي أو الاستهلاكي. يعين هذين العضوين ونائبيهما بقرار للوزير المكلف بالتجارة والصناعة لمدة سنتين.

المادة 4: يشارك بقوة القانون، في أشغال المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك ممثلي الوزارات والهيئات التالية:

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعمامة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛

ويمكن لممثلي الوزارات الأخرى أو السلطات العمومية أن يشاركوا في اجتماعات المجلس سواء بطلب منهم أو بدعوة من رئيس المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك، وخصوصا فيما يتعلق بالقضايا التي تدخل في مجال اختصاصهم.

المادة 5: يعين أعضاء إضافيون وفق نفس شروط تعيين الأعضاء الرسميين وبنفس العدد، ويعوض، بقوة القانون، العضو الإضافي العضو الرسمي المتغيب أو الذي عاقه عائق.

عندما يتوقف عضو رسمي أو إضافي عن ممارسة مهامه، خاصة عند فقدانه للصفة التي عين بموجبها عضوا بالمجلس، يتم تعيين من يعوضه لنفس المدة المتبقية إلا إذا كانت هذه المدة أقل من أربعة أشهر.

المادة 6: يمكن لرئيس المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، كل شخصية أو مؤسسة يكون حضورها مفيدا لحسن سير أشغال المجلس، سواء بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

المادة 7: تمارس الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة مهام كتابة المجلس.

المادة 8: تقوم كتابة المجلس بالتحضير للاجتماعات، وإعداد مشروع جدول أعمال المجلس، كما تتابع تنفيذ قرارات المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك وتنسق بين أنشطة مختلف اللجان المكونة داخل هذا المجلس.

المادة 9: تقوم الكتابة بإعداد تقرير سنوي عن أنشطة المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك، والذي يتم المصادقة عليه من طرف هذا المجلس ويرفع للوزير الأول.

الباب الثالث: سير المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك

المادة 10: يجتمع المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك مرتين على الأقل في السنة، و في كل مرة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 11: يحدد الوزير المكلف بالتجارة والصناعة جدول أعمال كل اجتماع بناء على اقتراح الأعضاء.

المادة 12: يعتمد المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك نظاما داخليا يحدد كيفية سيره.

المادة 13: يمكن للمجلس الأعلى للاستهلاك أن يحدث في حظيرته لجان مختصة يعين رؤسائها وأعضائها ويحدد مدة قيامها وتركيباتها وكيفية سيرها واختصاصاتها.

المادة 14: تجتمع اللجان المختصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رؤسائها. تنظر هذه اللجان في جميع القضايا المعروضة عليها من لدن المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك الذي ترفع إليه نتائج أعمالها في الأجل المناسبة .

وحرر بالرباط في:.....

رئيس الحكومة